



جمعية البر  
الخيرية بالشرائع  
تصريح رقم: 702

## سياسة الاستثمار و وضع قواعد استثمار الفائض جمعية البر الأهلية بالشرائع



جمعية البر  
الخيرية بالشرائع  
تصريح رقم: 702

## • سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة لتنظيم الاستثمار الأمثل لموارد الجمعية وحوكمة إجراءاته وفق ما يلي:

1. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب لكي تحقق الاستدامة المالية واستمرار برامجها في خدمة مستفيديها .
2. تفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة في تسجيل العقارات وإفراجها وقبول الوصاية والهبات والأوقاف ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وإجراء أي تصرفات تحقق للجمعية الغبطة والمصلحة.
3. تفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة في فتح حسابات بنكية استثمارية وفق الإجراءات النظامية المتبعة .
4. تفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة في فتح محفظة استثمارية لاستقبال الأسهم الوقفية فقط دون المضاربة فيها .
5. يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة لاستثمار تتكون من عضوين من مجلس الإدارة على الأقل مع المدير التنفيذي للجمعية بحيث لا تقل عن ثلاثة أعضاء ولا تزيد عن تسعة أعضاء .
6. تقوم لجنة الاستثمار بإعداد خطة للاستثمار وتعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها .
7. يضع مجلس الإدارة اللوائح التنفيذية المنظمة لعمل لجنة الاستثمار .
8. يجوز للجنة الاستثمار الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من الأفراد أو الشركات في المجالات المقترحة للاستثمار وفق اللوائح النظامية في ذلك .
9. يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف من فائض مخصصات برامج وأنشطة الجمعية وقت الاستثمار .
10. يجب ان لا يؤثر استثمار الفائض على خدمات وبرامج و أنشطة الجمعية .

اعتمدت هذه السياسة في الجمعية العمومية رقم ( ٤٣/١ ) تاريخ ( ١٥ / ١ / ١٤٤٣ هـ )